حقوق المؤلف بين الأحكام التقليدية والتأثيرات التكنولوجية

-دراسة تحليلة للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية-

Copyright between traditional provisions and technological impacts-An analytical study of Algerian legislation and international agreements-

د. ونوغي نبيل أستاذ محاضر "أ"*

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس- بريكة

Ounnoughinabil@cu-barika.dz

تاريخ الارسال: 20-01-2020 تاريخ القبول: 2020/09/14 تاريخ النشر: مارس 2021

الملخص:

حقوق الملكية الفكرية أصبحت من بين أهم الحقوق خاصة من ناحية القيمة الاقتصادية التي تُتَأَتَى منها، وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، هذه الأخيرة هي محور دراستنا، ويطلق عليها في التشريع الجزائري حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي ترتبط بحياتنا اليومية بشكل وثيق وتؤثر وتتأثر في كثير من مجالات الحياة، خاصة من ناحية تكنولوجيا المعلومات والرقمنة هذه الظاهرة التي أثرت في هذا النوع من الحقوق وأخرجته من النظرة لكلاسكية التقليدية إلى عالم السرعة والرقمنة.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف؛ الحماية القانونية؛ التكنولوجيا.

Abstract : Intellectual property rights have become among the most important rights, especially in terms of the economic value that is derived from them. Intellectual property rights are divided into industrial property rights and literary and artistic property rights, the latter being the focus of our study, and in Algerian legislation they are called copyright and related rights, and they are related to our daily life Closely affected and affected and affected in many areas of life, especially in terms of information technology and digitization, this phenomenon that affected this type of rights and brought it out of the view of classical classics to the world of speed and digitization.

Keywords: Copyright; legal protection; technology.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تطورا هائلا في مجال تكنولوجيا المعلومات، هذا التطور الذي ترك آثاره الواضحة على العديد من مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والقانونية.

ولما كانت الملكية الفكرية شديدة الارتباط بالبحوث والدراسات، والإبداعات الذهنية الخلاقة، ولإعتبارها أيضا حجر الزاوية للاستثمار في مجال اقتصاد المعرفة، فقد كانت أول وأكثر العناصر تأثرا بهذه التكنولوجيا.

ويظهر هذا التأثير من خلال ظهور العديد من الإبداعات الفكرية لم تكن معروفة من قبل كبرامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات، وأسماء النطاق أو ما يعرف بمواقع الواب ..." فظلا عن سهولة الوصول إلى المصنفات الفكرية التقليدية، من خلال ما أتاحته الرقمنة والنشر الإليكتروني.

وبالمقابل فإن مسألة سهولة الوصول إلى المصنفات الفكرية بما أتاحته شبكات الانترنت وكذا الشبكات الخلوية للهواتف النقالة واستنساخ هذه المصنفات بأبسط ما يكون، وبسرعة فائقة قد لا تتعدى الثانية الواحدة من الزمن أضحت من التحديات التي انعكست سلبا على حقوق المؤلفين ومن سار في فلكهم، وعلى الحماية القانونية لها وأيضا على طبيعة التعامل مع هذه التكنولوجيات التي لم تستوعبها القواعد القانونية التقليدية المقررة في قوانين حقوق التأليف.

الأمر الذي أدى إثارة العديد من التساؤلات حول طبيعة الحقوق المستحدثة وتنظيم هذه الحقوق وحماية الإبداعات الفكرية في ضوء تكنولوجيا المعلومات، **وعليه نطرح الاشكالية التالية: هل أن التشريعات الوطنية والدولية سايرت التطور التقني والتكنولوجي في مجال حقوق المؤلف وكفلت حماية فعالة؟**، هذا ما سوف نفصله على النحو التالي:

المحور الأول: المصنفات المشمولة بالحماية

إن الحديث عن المصنفات المشمولة بالحماية يلزم علينا التطرق إلى المبادئ الأساسية لحماية المصنفات الفكرية **أولا**، ثم المصنفات المتمتعة بالحماية **ثانيا**.

أولا: المبادئ الأساسية لحماية حقوق المؤلف في ظل تكنولوجيا المعلومات

ثمة مبدأين أساسيان يمثلان قاعدتان أساسيتان لتمتع المصنفات الفكرية بالحماية هما أن قوانين التأليف تحمي الشكل الذي تصاغ فيه الفكرة وليس الأفكار وثانيا أن الأصالة هي مناط الحماية[1]، ولا ريب أن هذان المبدأين قد تأثرا بما أفرزته تكنولوجيات الحاسب الآلي وكذا تكنولوجيات الاتصال.

فالنسبة للمبدأ الأول فإن نظام قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يستهدف حماية الجانب الشكلي للمصنفات، إذ أن هناك قاعدة عامة تقوم على التفرقة بين الشكل والمضمون [2] فتظل الأفكار خارجة عن مجال الاستئثار بحقوق الملكية الأدبية والفنية تطبيقا للمبدأ القائل أن الفكرة حرة المرور، أما الشكل الذي تتخذه الأفكار والذي يجري من خلاله التعبير عنها هو الذي يحظى بالحماية وبالحقوق الإستئثارية للمؤلف، وهذا ما أقرته كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف، وكذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 02/03 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [3].

والملاحظ أن أنماط التعبير التقليدية عن الأفكار والأشكال التي تظهر فيها الأفكار كانت من قبل تتخذ شكل مكتوب، أو مسموع، أو مرئي، أي أن الأفكار كانت تظهر في قالب أحرف مكتوبة على دعامات ورقية، أو تلقى شفاهة عن طريق التلاوة أو الإنشاد أو الغناء أو العزف، أو الحركات عن طريق الإيحاء مثلا وبظهور تكنولوجيا الحاسب

---

[1] – كلود كولميه: " المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن"؛ ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، تونس، 1995، ص 18.

[2] – المرجع نفسه، ص 18.

[3] – الامر 05/03 الوؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، السنة 40، العدد44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

* يرجع أول اساس للرقمية إلى سنة 1904، وانتهى في حدود 1934 متى تم وضع أول الة حاسبة اليكترونية وذلك نتيجة لرغبة الانسان الة حاسبة للعمليات المعقدة تنجز عملها في أسرع وقت ثم تطور وانتشر عملها واستعمالها إلى أن غزت كافة الميادين وتم توظيفها في عدة اغراض بما في ذلك البحث العلمي والترفيه والاتصال .

* علي كحلون: "الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الاليكترونية"، تونس 2002. مستخرج من موقع يوم 2005/03/21، ص 31.

الآلي ظهر قالب جديد تظهر فيه الأفكار وهو ما يعرف باللغة الرقمية* هذه اللغة التي تعرف على أنها لغة تقنية خاصة تعرف باللغة الثنائية المزدوجة للرقمين* .

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 02/03 السابق الإشارة إليها قد ترك المجال مفتوحا لكل أنماط التعبير عن الأفكار سواء بالكتابة أو بالصورة أو بالحركة أو بالقالب التناظري أو الرقمي أو أي شكل تعبير قد يظهر مستقبلا وذلك عندما نصت هذه المادة " **تمنح الحماية ... مهما كان ...نمط التعبير** " .

أما فيما يخص المبدأ القائل إن الفكرة حرية المرور فإن هناك آراء فقهية تقيد من هذه الحرية مادامت لهذه الأفكار قيمة اقتصادية لذا من الواجب حمايتها في ظل التطور التكنولوجي الحاصل[1].

أما بالنسبة للمبدأ الثاني والذي مفاده أن الأصالة هي مناط الحماية في قوانين حق التأليف فإن غالبية قوانين حق المؤلف تنص على اعتبار الأصالة شرطا أساسيا للحماية وحجر الزاوية في مجال حقوق المؤلف وتعرف الأصالة على أنها الطابع المميز لشخصية المؤلف والتي تظهر في مصنفه[2]، وبعبارة أخرى إضفاء اللمسة الشخصية للمؤلف على مصنفة، فهي ذات طابع شخصي وأمر تقديرها متروك للقاضي استنادا للمعيار الشخصي، والأصالة تختلف عن الجدة التي تعتبر مناط الحماية في مجال الملكية الصناعية وتقديرها هو أمر موضوعي يقاس بعدم وجود نظير للابتكار من قبل في الماضي.

وإذا كانت مسألة تقدير الأصالة أمرا لم يثر أية صعوبة من قبل، وأن معيار توفرها من عدمه هو معيار ذاتي شخصي، فإنه ومع ظهور المصنفات الرقمية وفي مقدمتها برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات أصبح من الصعب اعتبار هذه المصنفات الرقمية داخلة تحت مظلة حماية الملكية الأدبية والفنية استنادا إلى المعيار الذاتي فكيف

---

[1] – ديالا عيسى ونسه: " حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، منشورات الحقوقية صادر، دون سنة نشر، لبنان، ص 24.

[2] – كلود كولمبيه: مرجع سابق، ص 21.

لتعليمات وضعتها الآلة أن تحمل طابعا شخصيا؟ وذلك نظرا للطابع التقني في إنجاز هذا النوع من المصنفات، وكذلك لا يمكن إلحاقها بالملكية الصناعية نظرا لعدم قابليتها للتطبيق الصناعي، لذلك كان من اللازم هجر المعيار الشخصي في تقدير الأصالة والتوسع في مفهومها بما يستوعب هذه المصنفات، مما أدى بجانب من الفقه للمناداة باعتماد المعيار الموضوعي المتبع في البلاد ذات التقاليد القانونية الإنجلوسكسونية، ومسايرة لذلك فقد تبنت محكمة التمييز الفرنسية المفهوم الموسع للأصالة، وذلك باستعمال عبارة الإسهام الذهني بدلا من عبارة المجهود الفكري، فالأولى تقتضي أن ينتج عن النشاط الفكري أعمالا جديدة يمكن إلحاقها بالمنتجات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية وبعبارة أخرى إطفاء شيء جديد إلى التراث الثقافي العام أو إلى المنجزات التي تحققت تقنيا[1] .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإننا نجده قد اشترط الأصالة لتمتع هذه المصنفات بالحماية دون تبيان أي معيار للعمل الأصيل، أما بالنسبة للقضاء فإنه يخلو من أي أحكام واجتهادات في هذا المجال.

ثانيا: المصنفات المتمتعة بالحماية

تتضمن التشريعات الوطنية وكذا المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق التأليف قائمة طويلة من المصنفات المتمتعة بالحماية وإن كانت التصنيفات السابق لهذه الأعمال تصنفها إلى أعمال موثقة ماديا كالكتب والرسوم، وملموسة حسيا كمصنفات الشفهية[2] فإن الأمر لم يعد كذلك حاليا فإن التصنيف الحديث يصنفها إلى مصنفات فكرية تظهر في قالب رقمي بغض النظر عن الوعاء الذي يحملها، ومصنفات غير رقمية فضلا عن المصنفات التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات والتي تعرف بالمصنفات الرقمية أو المعلوماتية والتي تتمثل في:

---

[1] – ديالا عيسى ونسه: مرجع سابق، ص 28.

[2] – عبد الرحمن خلفي: "الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "، منشورات حلبي الحقوقية، 2007، لبنان ص 31.

1–برامج الإعلام الآلي: يعتبر الحاسب الآلي من أهم ما جاءت به العقول البشرية في العصر الحديث، باعتباره أداة فعالة لاستقبال المعطيات وتخزينها ومعالجتها واسترجاعها وكذلك تخزين التعليمات الخاصة بالبرامج التطبيقية للقيام بمعالجة تلك المعطيات وإيجاد حل لها، وله القدرة على القيام بملايين العمليات لاستخراج أو حل العمليات المعقدة في الثانية الواحدة[1] .

غير أن الحاسب الآلي كجهاز تقني لا يمكنه تحقيق هذه الأهداف، دون الكيانات المنطقية له والتي تتمثل في برامج الحاسوب وقواعد البيانات والتي بدونها يصبح كجهاز عديم الفائدة طالما يخلو من البرامج اللازمة للتشغيل[2] ويعرف برنامج الإعلام الآلي على أنه" مجموعة التعليمات بأية لغة أو شفرة يكون القصد منها جعل الحاسب ذو مقدرة على حفظ وترتب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة "[3]، وهو بذلك يتخذ صورة.

أ. **برنامج تشغيل:** ويعرف على انه "مجموعة البرامج التي تعد خصيصا لتنظيم عمل أجهزة منذ بدأ تشغيلها وحتى إغلاقها، وتخزن هذه البرامج في الذاكرة الداخلية للحاسوب باعتبارها تؤدي وظائف أساسية للمتعاملين، وهي تشكل قاعدة عامة وجزء لا يتجزأ من أجهزة الحاسوب وتدخل في مكوناته، ومن أمثلة ذلك برنامج الويندوز WINDOWS .

ب. **برامج التطبيق:** وتعرف على أنها برامج غرضها تنفيذ مهام إدارية أو وظيفية معينة غالبا ما تكون محفوظة على دعامة يتم إدخالها في الحاسوب لاحقا ومثال ذلك البرامج الخاصة بأجور العمال في المؤسسات العمومية، وإضافة إلى ذلك هناك أنواع أخرى من برامج الإعلام الآلي كألعاب الفيديو والكيكروكود مثلا، والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري اعتبر برامج الإعلام الآلي بمختلف صورها تعد من قبيل المصنفات الأصلية التي تتمتع بالأصالة المطلقة ذلك في المادة 4 من الأمر 05/03.

---

[1] – محمد خليف: " الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الألي في القانون الجزائري و المقارن"، دار الجامعة الجديدة، 2007، مصر، ص17.

[2] – كوثر مازوني: "الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة، 2008، مصر، ص101.

[3] – كوثر مازوني، مرجع سابق، ص103.

2- **قواعد البيانات:** تعرف قواعد البيانات على أنها "أعمال اختيار وجمع وتجميع لمؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية أو برامج حاسب آلي، أو أية بيانات أخرى كالنصوص والصور والوثائق، والأرقام والوقائع، يجري ترتيبها أو تخزينها بصورة منظمة ومنهجية ويمكن الوصول أو استرجاع هذه المعلومات منها إلا بالوسائل المعلوماتية.

والجدير بالإشارة أن عمليات تجميع المعطيات وترتيبها بالنسبة لقواعد البيانات تتم بلا شك بواسطة برامج الحاسوب المخصصة لذلك، كما أن الدخول لهذه القواعد لاسترجاع هذه المعطيات أو معالجتها تتم بواسطة برامج الحاسوب أيضا، لذلك فهي تختلف عن برامج الحاسوب. [1]

ويمكن القول أنها تتمتع بالأصالة النسبية، وهذا ما دعي المشرع الجزائري للنص عليها في المادة 03/05 من الأمر 05/03 المتضمنة فئات المصنفات المشتقة .

3- مصنفات الوسائط المتعددة: يعتبر هذا النوع من المصنفات حديث النشأة إذا ظهر بعد وضوح معالم التقنية الرقمية، والجدير بالإشارة أن لا الاتفاقيات الدولية ولا القوانين الوطنية أشارت إلى هذا النوع من المصنفات، رغم امتداد حماية قوانين حق التأليف لها.

وتعرف هذه المصنفات على أنها "كل مصنف مبتكر يدمج في دعامة واحدة أحد أو كل الإجراء التالية، نص، صوت، صورة متحركة برنامج إعلام آلي، ويكون تسيير هيكله ومدخله ببرنامج إعلام آلي ويسمح بالتفاعلية" [2]

ولقد أثارت هذه المصنفات مشكلة كبيرة حول طبيعتها وإمكانية حمايتها بمقتضى حقوق التأليف، وذلك للطابع الفني والتقني الذي يغلب عليها إلى حد يفوق غيرها من مؤلفات المعلوماتية كبرامج الحاسوب مثلا، إلا أن حمايتها بموجب قوانين حقوق التأليف تظل ممكنة، خاصة وأنها تتألف من أعمال أدبية وفنية وكذا برامج الإعلام الآلي كل هذه الأعمال تدخل تحت لواء الملكية الأدبية والفنية.

---

[1] - ديالا عيسى ونسه: مرجع سابق، ص 40.

[2] - فاتح بهلولي: " النظام القانوني للمصنفات متعددة الوسائط"، مذكرة ماجستير غير منشورة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 07.

4- **مواقع الواب:** هو كل مكان يمكن زيارته على شبكة المعلوماتية العالمية الانترنت والذي يتكون من مجموعة من العناصر الرقمية، المندمجة ضمن تركيب نصي ورسومي، وسمعي بصري يعتمد على تقنية الوسائط المتعددة، ويجري تصفحها ببرامج خاصة، وتمتاز بالتفاعلية وبالتجديد الدائم، وبالبعد العالمي[1]، ومواقع الواب كمصنفات الوسائط المتعددة لم تنص عليها القوانين الوطنية على امتداد مظلة حماية حقوق التأليف إليها، إلا أن هناك من يرى أنه لا مانع، بل وانه من المنطقي – حمايتها بمقتضى حقوق المؤلف طالما أنها تتطلب في تصميمها درجة عالية من الخلق والإبداع[2].

المحور الثاني: محتوى حقوق المؤلف في ظل تكنولوجيا المعلومات

من المسلم به أن حقوق المؤلف شقين، حقوق أدبية **أولا** ذات طابع شخصي وحقوق ذات طابع مالي **ثانيا**، ويمكن القول أن المعلوماتية قد أثرت على الحقوق في عدة جوانب نذكر منها:

أولا: تأثير العولمة على الحقوق الأدبية للمؤلف:

تعتبر الحقوق الأدبية للمؤلف إحدى الجوانب الهامة للملكية الأدبية والفنية إذ تنص على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته[3].

ولقد أكدت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وكذا أجمع الفقه والقضاء على أن الحقوق المعنوية للمؤلف هي من الحقوق المرتبطة بالشخصية وتتمتع بكل الخصائص المميزة [4] لها وهي أنه لا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها وبأنها حقوق دائمة غير قابلة للتقادم وغير قابلة للانتقال إذ تنص المادة 02/21 من الأمر 05/03 على أنه " **تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها** "

---

[1] – ديالا عيسى ونسه: مرجع سابق، ص 53.

[2] – ديالا عيسى ونسه: مرجع سابق، ص 54.

[3] – نواف كنعان: "حق المؤلف نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته "، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة، الاردن، 2000، ص 83.

[4] – كلود كولمبيه: مرجع سابق، ص 47.

ولقد ساد الاتفاق على أن الحقوق الأدبية أربعة وهي حق الكشف عن المصنف، وحق احترام سلامة المصنف، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو ما يعرف بحق الأبوة والحق في سحب المصنف من التداول، أو ما يعرف بحق الندم، ويدخل ضمن هذا الحق الأخير الحق في تعديل المصنف، وإضافة إلى هذه الحقوق فإن تكنولوجيا المعلومات أقرت حقا جديدا ذو طبعة مزدوجة ألا وهو حق الإتاحة إلى الجمهور.

ويعتبر الحق في احترام سلامة المصنف والحق في الندم أكثر الحقوق الأدبية تأثر بالتقنية الرقمية خاصة في بيئة الانترنت، فبالنسبة للحق في احترام سلامة المصنف فإنه في ظل التقنية الرقمية قد تعرض إلى العديد من الانتهاكات حيث سهلت هذه التقنية التلاعب بالمصنفات بتغيير الصورة وحجم الصوت، وزيادة الإشارات، كما سمحت التفاعلية بتغيير محتوى هذه المصنفات فكل ذلك يعد انتهاكا لاحترام حق المؤلف.

كما أنه وبالنسبة للمصنفات متعددة الوسائط ولأسباب تقنية وفنية، وكذا اقتصادية ولتسهيل تداول هذه المصنفات على الشبكات الإلكترونية، فإن هذا الحق لن يحترم أو على الأقل من ناحية المطابقة الحرفية إذ تدخل على هذه المصنفات تعديلات بغرض تطويعه لتقنية الوسائط المتعددة، وهذا ما أدى بالبعض إلى القول أن المؤلفين سيضطرون يوما ما إلى إجراء تنازلات في هذا المجال[1] .

أما بالنسبة لحق المؤلف في الندم أو التوبة أو سحب مصنفه من التداول نظرا لتغيير معتقداته أو ظروفه، فإنه يستحيل ممارسته والأخذ به في البيئة الرقمية نظرا لطابع العولمة التي تتصف به الشبكات الإلكترونية وفي مقدمتها شبكة الانترنت[2] .

أما بالنسبة إلى حق الإتاحة إلى الجمهور فيعد من أهم سلطات الحق الأدبي للمؤلف ويقصد به، أي حق الإتاحة إلى الجمهور" نقل المصنفات عن طريق الأداء أو التمثيل أو بواسطة هيئات البث الإذاعي أو أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الاتصال

[1] – ديالا عيسى ونسه: مرجع سابق، ص 120.

[2] – المرجع نفسه، ص 121.

العالمية أو بأي وسيلة أخرى من شأنها أن تتيح لكل فرد من أفراد الجمهور أن يتلقى هذا المصنف على وجه الإنفراد في المكان أو الزمان الذي تختارهما "[1] .

وهناك من يرى أن مصطلح حق الإتاحة يمثل بديل عصري لحق النسخ، والحق في تقرير النشر وهو بذلك مصطلح يتفق مع وسائل النشر والبث الحديثة ويستوعب ما قد يستجد منها وأنه نتيجة منطقية لتزايد انتشار وسائل الاتصال الحديثة التي تقوم بإبلاغ الإبداعات الفكرية إلى الجمهور[2].

ثانيا: الحقوق المالية وتأثرها بتكنولوجيا المعلومات:

ويقصد بالحقوق المالية منح المؤلف حق احتكار استغلال إنتاجه الذهني بما يعود عليه بمنفعة أو ربح ذو قيمة مالية خلال مدة معينة يحددها القانون[3]، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 27 من الأمر 05/03 على أنه : **يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد منه** " فهذه الحقوق تهدف إلى حماية المصالح المالية للمؤلف وهي حقوق عينية تتميز بخاصيتين أساسيتين هما: أنها حقوق إستئثارية للمؤلف إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 27 على أنه " **كما يحق للمؤلف دون سواه ...**" وأنها حقوق مؤقتة تنقضي بمرور مدة معينة يحددها القانون. وتتعدد أساليب استغلال المؤلف لحقه المالي وأن الوارد في القانون هو على سبيل المثال لا الحصر، إذ أن هذه الأساليب مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الاتصال ووسائل نشر الإنتاج الفكري وإبلاغه على الجمهور، إلا أنه يمكن تصنيف هذه الأساليب ضمن ثلاث فئات من الحقوق وهي حق الاستنساخ وتمثل في تثبيت المصنف على دعامات مادية ووضع نسخ منه حتى يتيسر إبلاغه إلى الجمهور بصورة غير مباشرة[4]، وحق التمثيل ويتمثل في نقل المصنف إلى الجمهور باستخدام وسائل غير مادية وبصورة مباشرة، وحق التتبع وتتمثل في تمتع المؤلف في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع

---

[1] – مصطفى أحمد أبو عمرو: " حقوق فناني الأداء ""، دار الجامعة الجديدة، 2005، مصر، ص 238.

[2] – المرجع نفسه، ص239.

[3] – نواف كنعان: مرجع سابق ، ص 130 .

[4] – كلود كولمبيه: مرجع سابق، ص 47.

يخضع لها المصنف وهو حق يقتصر على مصنفات الفنون التشكيلية والمخطوطات فقط[1]، وبالنسبة لحق الاستنساخ وطبقا للمادة 03/27 من الأمر 05/03 فيتمثل في التثبيت المادي للمصنف بأي وسيلة كانت، وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار التطورات التقنية الحديثة، التي تبحث عن وسائل جديدة للنسخ لم تكن معروفة من قبل كالنسخ بالوسائل الرقمية والجدير بالذكر أن رقمنة المصنف تعتبر من قبيل الحقوق الإستئثارية التي تحتاج إلى إذن مسبق من مؤلف المصنف، ويثور تساؤل في هذا المجال مفاده هل التثبيت المؤقت تعتبر من قبل الاستنساخ أم يجب أن يكون التثبيت دائما حتى يكون المصنف مستنسخا؟

التعريف الوارد في المادة 03/27 من الأمر 05/03 لم يكون واضحا في هذا المجال خلافا للمشرع اللبناني الذي كان واضحا وأعتبر أن التثبيت المؤقت للمصنف على ذاكرة اليكترونية وفي مواقع الواب التي تتميز بالتأقيت يعتبر استنساخا للمصنف[2]

ومنه كان على المشرع الجزائري الأخذ بهذا المفهوم، حماية للحقوق الإستئثارية للمؤلف ومسايرة للتطورات التقنية الحديثة التي تبحث عن وسائل جديدة للنسخ لم تكن معروفة من قبل كالاستنساخ بالتعبئة أو ما يعرف بالتحميل مثلا، أما بالنسبة لحق التمثيل ففي ظل تكنولوجيا المعلومات هل يعتبر مجرد وضع المصنف على شبكات الاتصال العالمية نقلا إلى الجمهور؟ يستوجب الحصول على إذن من المؤلف بشأنه؟

إن النقل في البيئة الرقمية استوجب عادة النظر في مفهوم حق التمثيل أو ما يعرف أيضا بحق النقل إلى الجمهور–وذلك إعمالا للحقوق الإستئثارية للمؤلف–، إذ أن من شأن هذه الوسيلة في النشر أن تتيح للجمهور الاتصال بالمصنفات المنشورة في البيئة الرقمية، وهو ما يتحقق معه الأداء العلني لهذه المصنفات فالعبرة بعلانية المصنف وليس بالمكان المقام فيه تمثيل المصنف[3]، ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما

[1] – نواف كنعان: مرجع سابق، ص 130 .

[2] – ديالا عيسى ونسه: مرجع سابق، ص 63.

[3] – اشرف جابر سيد: "الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف"، دار النهضة العربية، 2007، مصر، ص 73.

اعتبر إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور بأية منظومة معلوماتية من قبيل الحقوق الإستئثارية للمؤلف[1] .

المحور الثالث: حماية المصنفات الفكرية في ظل تكنولوجيا المعلومات

إن الثورة المعلوماتية وبالرغم ما جاءت به من إسهامات في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإفرازها العديد من المصنفات الفكرية التي لم تكن معروفة من قبل وتنوع وسائل إبلاغ الإبداعات الفكرية والأداءات الفنية فضلا عن الآنية في الإبلاغ فإنها بالمقابل قد وسعت من دائرة الانتهاكات الواقعة عليها، الأمر الذي أدى بالدول والحكومات إلى الاهتمام بحماية هذه الحقوق لأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وذلك بسن قواعد قانونية تكفل حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية **أولا**، فضلا عن وسائل أخرى للحماية أفرزتها هذه الثورة المعلوماتية والمتمثلة في التسيير الذاتي، والتدابير التكنولوجية للحماية **ثانيا**.

اولا :الحماية القانونية للمصنفات الفكرية في ظل تكنولوجيا المعلومات

كما ذكرنا سالفا فلقد أدت المشكلات الناجمة عن مستحدثات التطور التكنولوجي في مجال الاتصال وإبلاغ المصنفات الفكرية والأداءات الفنية إلى الجمهور إلى خطوات التعاون الدولي في هذا المجال فكانت باكورة الجهود الدولية اتفاقية TRIPS ثم تلاها اتفاقية الوايبو[2] سنة 1996 .

1–بالنسبة لاتفاقية TRIPS: تعتبر هذه الاتفاقية إحدى ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي تتضمن 73 مادة، والتي تهدف كما ذكر في دباجتها تحرير التجارة العالمية من خلال تشجيع حماية فعالة وملائمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ هذه الحماية عائقا أمام التجارة الدولية .

---

[1] – المادة 10/27 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] – حسن جمعي: "حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت "، تقرير مقدم بندوة الوايبو عن نفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمبدعين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo بالتعاون مع وزارة الاعلام البحرنية المنامة 12و13 جوان، 2004، ص 03.

ولقد جاءت هذه الاتفاقية بمبدأين عامين أساسيين هما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وبالنسبة للاعتراف ببرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات وإسباغ الحماية عليها فلقد نظمت المادة العاشرة منها هذا الموضوع على النحو التالي[1]:

أ – **بالنسبة لبرامج الإعلام الآلي:** فإن الحماية تشمل برامج الإعلام الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة معتبرة هذه البرامج من المصنفات الأدبية واجبة الحماية بموجب اتفاقية برن تعديل 1971، وهي بهذا الحكم قد حلت وفصلت في الخلاف بين الأنظمة القانونية حول طبيعة تكييف الحماية الخاصة ببرامج الحاسوب[2] هل بموجب قوانين حقوق التأليف أم بموجب القوانين المتعلقة ببراءات الاختراع .

ب– **بالنسبة لقواعد البيانات :** طبقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية تربس مدت الحماية إلى البيانات المجمعة والمواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أي شكل آخر مادمت تتسم بالابتكارات سواء من حيث الاختيار أو الترتيب على ألا تشمل الحماية البيانات والمواد في حد ذاتها.

2– بالنسبة لاتفاقيتي الوايبو[3]: نظرا لحاجة الدول الملحة لإيجاد قواعد قانونية جديدة قادرة على إستعاب أثر التطورات التكنولوجيا على الحقوق الفكرية للمؤلف والتي لم تستوعبها اتفاقية تربس، سارعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى العمل على تطوير المعايير الدولية الموجودة من قبل حيث انتهى الأمر بها إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف بتاريخ 96/12/20 أسفر على إعتماد اتفاقيتين WIPO الأولى بشأن حقوق المؤلف ب WTC والثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وتعرف ب WPPT ولقد أطلقت عليهما الصحافة الدولية إفاقتي الانترنت لاشتمالهما على العديد من القضايا التي يثيرها التطور في مجال التكنولوجيا لاسيما تداول المصنفات عبر شبكة الانترنت

---

[1] – حسن جمعي: مرجع سابق، ص 07.

[2] – الطيب زروتي: "القانون الدولي للملكية الفكرية"، الطبعة الاولى، مطبعة الكاهنة، 2004، الجزائر، ص 103

[3] – جدي نجاة: "الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي و حمايتها القانونية "، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 125.

وسوف نقصر دراستنا في هذا المجال على الاتفاقية الأولى WTC دون الثانية لتعلق هذه الأخيرة بالحقوق المجاورة .

ومن ضمن القضايا التي تطرقت لها هذه الاتفاقية نجد:

–تحديد نطاق حق الاستنساخ .

–نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية.

–تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

والجدير بالإشارة أن اتفاقية الوايبو لم تكتفي بالنص على هذه الحقوق الإستشارية، بل ألزمت الدول المتعاقدة على النص في قوانينها الوطنية على حماية مناسبة للتدابير التكنولوجية التي يستعملها أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية لأعمالهم من أي مساس أو تطاول على حقوقهم الاستئثارية، وذلك في المادتين 11. 12 منه، ولذلك تم التوجه إلى وسائل حمايته أخرى قانونية تكفل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمصنفات والأداءات الفنية في ظل تكنولوجيا المعلومات ومن هذه الوسائل نجد التنظيم الذاتي للانترنت والتدابير التكنولوجية للحماية، وللاشارة فإن الجزائر قد انضمت لهذه الاتفاقية وأصبحت عضوا فيها.

ثانيا: التنظيم الذاتي للانترنت والتدابير التكنولوجية للحماية

فيما يخص التنظيم الذاتي[1] للانترنت فيقصد به مجموعة الأعراف والعادات والقوانين غير الصادرة من جهة رسمية، والتي تولد بشكل عفوي من قبل فئة أو جماعة ومعينة تطبقها وتعتبرها ملزمة وتمتد تدريجيا مع الوقت وتتوسع رقعة انتشارها لتلقى في المرحلة الأولى قبولا واعترافا من قبل المعنيين بها، وفي مرحلة ثانية من قبل المحاكم.

وتعتبر هذه الوسيلة من قبيل القواعد الأخلاقية، والتي تكون ردة فعل الإخلال بها سلبية من قبل مستخدمي الانترنت كالتعبير عن معارضتهم وبرفضهم بطرق مختلفة هذا السلوك لاسيما عن طريق توجيه رسائل اليكترونية أو مقاطعة المستخدم وبالرغم من فعالية هذه الوسيلة في تنظيم العديد من الجوانب لشبكة الانترنت إلا أنها واجهت

[1] – ديالا عيسى ونسه: مرجع سابق، ص177.

معارضين بحجة أنه أيا تكن التسمية التي تعطى لهذا الحل فإنه سيبقى محدودا وأنه من شأنه تشديد الرقابة على شبكة الانترنت وتغيير الحريات العامة.

أما فيما يتعلق بالتدابير التكنولوجيا للحماية، والتي يقصد بها مختلف الوسائل والطرق التقنية التي تمنع المعتدين من الوصول إلى المصنف الفكري أو الأداء الفني أو البرنامج المذاع أو القيام بنسخة، أو إعادة بثه أو عرضه على الجمهور بدون إذن من مالكه[1].

ونتيجة لذلك فلقد سعى أصحاب حقوق التأليف إلى الاستفادة من نظام تقني يعرف باسم نظام الدخول[2] الذي يهدف إلى منع الوصول إلى المصنفات المتمتعة بالحماية، أو استعمالها أو المساس بمحتواها، ويتم ذلك بواسطة إدماج رقائق خاصة في أجهزة الاستقبال المتوفرة لدى الجمهور تعرف هذه الرقائق باسم الحاويات أو البطاقات، يتم وضعها من أجل حماية المصنفات الفكرية المرسلة بواسطة وسائل الإبلاغ الحديثة.

والملاحظ أنه بالرغم من الحماية الفعالة التي توفرها هذه التدابير التكنولوجية فإنها ستكون عديمة الأثر وعديمة الفائدة إذا لم تعزز بنصوص قانونية تمنع التحايل على هذه الأنظمة الإلكترونية، لذلك كانت هذه التدابير التكنولوجية محلا لاتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية على المستويين الوطني والدولي.

فعلى مستوى الاتفاقيات الدولية ألزمت المادتين 11، 12 من معاهدة الوايبو WIPO بشأن حماية حق المؤلف، أن تنص الدول الأعضاء في قوانينها الوطنية على حماية مناسبة وجزاءات ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستعملونها أصحاب الحقوق لدى ممارسة حقوقهم كما سبق الإشارة لها .

أما على مستوى التشريعات الوطنية نجد القانون الأمريكي قد نص في الفصل الثاني من قانونه الصادر سنة 1998 على أنه:

---

[1] – فاتح بهلولي: مرجع سابق، ص 85 .

[2] – المرجع نفسه، ص 86 .

1- لا يجوز لأي شخص التحايل على أي من معايير الحماية التكنولوجية التي تؤثر في التحكم في الوصول إلى المصنف محل الحماية .

2- منع الاتجار في الأدوات والخدمات التي تيسر التحايل على المعايير التكنولوجية التي تقوم على حماية حقوق أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

ولقد تبنى المشرع المصري في قانونه الجديد رقم 82 لسنة 2002 معايير كفيلة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل التقدم التقني، إذ نجده قد تضمن نصوصا عقابية تجرم الاعتداء على أنظمة الحماية التقنية وذلك في المادة 181 منه [2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبالرغم من أن الجزائر ليست بمعزل عن هذا التقدم التقني والتطاول على الأنظمة الحمائية الالكترونية، إلا أننا نجد المشرع الجزائري لم يتضمن أية حماية لهذه الوسائل التقنية رغم التعديلات الأخيرة لقانونه سنتي 1997، 2003 وهذا ما يعاب عليه فكان من الأجدر للمشرع الجزائري مواكبة التطور الحاصل في الوسائل التكنولوجية في الحماية ومنع التحايل على هذه الأنظمة.

خاتمـــــة:

لما تقدم يمكن القول أنه بالرغم من الإسهامات المعلوماتية في مجال حقوق التأليف بإفرازها إلى وسائل إبلاغ لم تكن معروفة من قبل وأنماط تعبير جديدة ومصنفات فكرية معلوماتية كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات مثلا إلى أنها خلقت تحديات كثيرة يصعب مواجهتها وخاصة في ظل القفزات المتسارعة لهذه التقنيات وبطء حركة التقنينات وأول ما يمكن ملاحظة الانكماش المتزايدة للسلطات الأدبية للمؤلف وما يعرف بالحقوق الأدبية في هذه البيئة الرقمية الجديدة.

كما أنه وفي ظل هذه التكنولوجيات حدثت انقلابات جذرية في بعض المفاهيم كمفهوم الأصالة مثلا لذلك يجب إعادة النظر في هذه المفاهيم وفي نطاق السلطات

[1] – حسن جمعي: مرجع سابق، ص 13.

[2] – أنور طلبة: "حماية الحقوق الفكرية "، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2004، ص 48.

المخولة للمؤلف فعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في مفهوم حق الاستنساخ، وحق النقل إلى الجمهور وحدودهما، وفي مفهوم البث الرقمي وفي صور البث بما يتماشى والتقنيات الجديدة التي فرضت واقعا جديدا لابد أن نتعامل معه .

ويبدو أن المشرع الجزائري بمنء عن التطورات الحاصلة في مجال التدابير التكنولوجيا للحماية وأنه في غياب نصوص قانونية تمنع المساس بهذه التدابير أضحت حقوق المؤلفين ومن حذا بحذوهم محل انتهاك، لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري وخاصة في تعديله الأخير سنة 2003 النص على حماية هذه التدابير التكنولوجية للحماية مسايرة للتطورات التقنية في هذا المجال، **ومما سبق نخرج بأهم النتائج:**

– بالرغم من ما تتيحه هذه الاتفاقيات التي تنعنى بحقوق المؤلف من حماية من خلال الأحكام التي جاءت بها إلا أنه ونظرا للطابع العالمي لهذه الشبكات فإن الصعوبات التي تواجه أصحاب الحقوق والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية تظل قائمة.

– تعدد واختلاف الحماية المختصة في النظر للمنازعات المتعلقة بالاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

– تعدد واختلاف القوانين الواجبة التطبيق على تلك النزاعات اعتمادا على الأماكن أو الدول التي يتم فيها الاعتداء من خلال النشر أو إعادة النشر أو استغلال دون ترخيص أو بغير موافقة صاحب حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة.

– في الحالة التي يرغب فيها صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في مقاضاة المعتدين على المصنف محل الحماية وحقوقه المرتبطة به، فإنه سيجد أنه يقاضي أشخاصا كثيرين متفرقين ومختلفين من مواطني دول عديدة وبالتالي سيواجه صعوبات عديدة من تعدد القوانين واجبة التطبيق، ناهيك عن مشكلات الاختصاص القضائي.

أما توصيات الدراسة فهي:

– يجب تقنين مصنفات الوسائط المتعددة ومواقع الواب والنص عليها في الإتفاقيات الدولية لتشملها الحماية القانونية .

– تعديل المادة 27 من الأمر 03/05 وذلك بأن تنص صراحة على أن التثبيت المؤقت للمصنف على ذاكرة إلكترونية وفي مواقع الواب يعد إستنساخا للمصنف، ومساس للحقوق الإستئثارية للمؤلف .

– التكوين الفعلي للهيئات الناشطة في مجال حقوق المؤلف، على التكنولوجيالت الجديدة من أجل تبيان مواطن المساس وردعها.

قائمـــة المصادر المراجع:

أولا / قائمة المصادر:

– النصوص القانونية:

– الامر 05/03 الوؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية السنة 40،العدد44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ. الكتب/

– الطيب زروتي: "القانون الدولي للملكية الفكرية"، الطبعة الاولى، مطبعة الكاهنة، 2004، الجزائر .

– أنور طلبة: "حماية الحقوق الفكرية"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2004.

– اشرف جابر سيد: "الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف "، دار النهضة العربية 2007، مصر.

– عبد الرحمن خلفي: "الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، منشورات حلبي الحقوقية 2007، لبنان .

–ديالا عيسى ونسه: "حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت"، دراسة مقارنة، منشورات الحقوقية، دون سنة نشر، لبنان .

– كلود كولميه: "المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن"؛ ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، تونس، 1995 .

–كوثر مازوني: "الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية "، دار الجامعة الجديدة، 2008 مصر.

–مصطفى أحمد أبو عمرو: " حقوق فناني الأداء "، دار الجامعة الجديدة، 2005، مصر .

– محمد خليفة: "الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي القانون الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة 2007، مصر.

– نواف كنعان :" حق المؤلف، نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته "، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة، الاردن، 2000.

ب/ الرسائل الجامعية:

– جدي نجاة :"الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية "،مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 .

– فاتح بهلولي:" النظام القانوني للمصنفات متعددة الوسائط: مذكرة ماجستير غير منشورة مكتبة كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

ج/ المداخلات في الملتقيات والندوات:

– حسن جمعي: " حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت "، تقرير مقدم بندوة الوايبو عن نفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمبدعين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo بالتعاون مع وزارة الاعلام البحرنية المنامة 12و13 جوان 2004 .

د–المقالات على مواقع الانترنت:

– علي كحلون :"الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الاليكترونية"، تونس 2002. مستخرج من موقع يوم 2005/03/21.